استحق بعض نصيب احدهما فان الحصة المستحقة اما ان تكون جل نصيبه او ربعه فاقل او ما بينهما وهو يشمل النصف والثلث وبدا بالكلام على استحقاق النصف والثلث فقال ص وان استحق نصف او ثلث خير ش اي خير المستحق من يده بين بقا القسمة على حالها ولا يرجع بشي وبين رجوعه شريكا فيما بيد شريكه بقدر ما له قال ابن القاسم في المدونة ان اقتسما عبدين فاخذ هذا عبدا وهذا عبدا فاستحق نصف عبد احدهما او ثلثه فللذي استحق ذلك من يده ان يرجع على صاحبه بربع او ثلث العبد الذي في يده ان كان قايما وان فات رجع على صاحبه بربع ما بيد احدهما قيمته يوم قبضه ولا خيار له في غير هذا فلو كان المستحق ربع ما بيد احدهما فلا خيار له والقسمة باقية لا تنتقض وليس له الا الرجوع بنصف قيمة ما استحق من يده ولا يرجع شريكا بنصف ما يقابله واليه اشار بقوله لا ربع فلو استحق جل ما بيد احدهما فان القسمة تنفسخ وترجع الشركة كما كانت قبل القسمة كما اشار اليه بقوله ص وفسخت في الاكثر ش وما قررناه من التخيير هو الواجب في تقرير كلام المولف وبه يعلم ما في تقرير ابن غازي واحترزنا بقولنا من نصيب احد الشريكين الخ عما اذا كان الاستحقاق في النصيبين والانصبا فانه لا كلام لواحد منهما او منهم لاستوا الكل في ذلك ص كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة وعلى وارث وموصى له بالثلث ش التشبيه في قوله وفسخت في الاكثر والفسخ مقيد بما اذا كان المقسوم مقوما دارا او عرضا ونحوهما لتعلق الاغراض بذلك والمعنى ان الغريم اذا طرا وحده على ورثة وحدها او طرا الغريم على ورثة وعلى موصى له بالثلث او طرا موصى له بعدد من دنانير ونحوها وحده على ورثة وحدها او طرا على وارث وموصى له بالثلث فان القسمة تنفسخ بالقيد المشار اليه بقوله ص والمقسوم كدار ش اي والحال

ان

ان المقسوم كدار او عرض او نحوه من كل مقوم بريد وقد ابى الورثة من دفع الدين والا متى دفعوه للغريم فلا كلام له كما ياتي واذا فسخت فان الغريم او الموصى له يعطى كل منهما حقه ثم يقتسم الباقي ثم ذكر المولف مفهوم القيد بقوله ص وان كان عينا او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا ش اي وان كان المقسوم عينا ذهبا او فضة او مثليا غير العين من مكيل او موزون فان الطارئ يرجع عليهم بالحصة ولا ياخذ الملي عن المعدم هذا ان لم يعلموا بالطارئ اما ان علموا به واقتسموا التركة فانهم متعدون حينئذ فللطارئ ان ياخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب والحي عن الميت هذا تقرير كلام المولف على ظاهره ولكن المنقول ان قوله والمقسوم كدار الخ حقه ان يوخر عند ذكر المسايل الاربع الاتي وهي طرو الغريم او الوارث او الموصى له على مثله او الموصى له بجز على وارث واما هنا فتنتقض القسمة مطلقا سوا كان المقسوم مقوما او عينا او مثليا علموا ام لا لانهم متعدون في القسم فحقه ان يقول بعد قوله هناك او موصى له بجز كحكمه على وارث ما نصه وانتقضت القسمة اذا كان المقسوم كدار وان كان عينا او مثليا اتبع كل بحصته ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير موضعه كما نبه على ذلك الشيخ شرف الدين وغيره ص وان دفع جميع الورثة مضت ش اي فيما اذا كان المقسوم كدار على ظاهر كلام المولف المتقدم اي انه اذا دفع جميع الورثة للغريم ما له من الدين فان القسمة تمضي اذ ليس له حق الا في ذلك فان امتنعوا او بعضهم فسخت حينئذ لان الدين مقدم على الميراث فلا ملك للورثة الا بعد ادايه وظاهر كلامهم ان المتقوم صحة القسمة حيث دفعوا للغريم ما له ولو علم الورثة بالغريم حين القسمة وهو قول مالك في كتاب محمد وقوله كبيعهم تشبيه في عدم النقض والمعنى ان الورثة اذا باعوا التركة بثمن المثل وهو مراده بقوله بلا غبن ثم طرا رب الدين فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)